A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/746/Add.9
13 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٨٣ (ح) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :
المستوطنات البشرية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء العاشر)*

المقرر : السيدة مارتا دوينياس دي ويست (اكوادور)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٣ (انظر A/44/746 ، الفقرة ٣) . وقد نُظر في الإجراء الذي سيتخذ بشأن البند الفرعي (ح) ، في الجلسات ٢٩ و ٣٠ و ٤١ ، المعقودة في ٢ و ٣ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد عرض لنظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/44/SR.29 و SR.30 و SR.41) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

٢ - في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى نائب رئيس اللجنة ، السيد دافيد بيتن (نيوزيلندا) ببيان احاط فيه اللجنة علما بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أُجريت بشأن مشروع القرار الموصى به في الفقرة ١٠ من

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في اثني عشر جزءا (انظر ايضا A/44/746 و Add.1 إلى Add.8 و Add.11) .

القرار ١/١٢ الوارد في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن اعمال دورتها الثانية عشرة[(١)] .

٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.2/44/L.24 و Rev.1 و Rev.2

٤ - في الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان ، بالنيابة عن باكستان ، البحرين ، الجزائر ، كوبا ، مصر ، موريتانيا ، مشروع قرار (A/C.2/44/L.24) ، معنونا "احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة" ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦[(٢)] ، وما اعتمده الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية[(٣)] ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والاربعين ، الملحق رقم ٨ (A/44/8) .

(٢) تقرير الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب) ، الفصل الاول .

(٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

"وإذ تعرب عن تأييدها لانتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الاسرائيلي ،

"وإذ تعرب عن معارضتها للممارسات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ، الرامية إلى انهاء الانتفاضة وتمديد فترة الاحتلال وما تدره من فوائد لاقتصاد اسرائيل ،

"وقد جزعت جزعا شديدا لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية التي أُعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم .

"وإذ تضع في اعتبارها احتياج مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية إلى موارد من خارج الميزانية لإعداد دراسة شاملة عن الاقتصاد الوطني الفلسطيني ،

"١ - تحيط علما مع التقدير بمذكرة الامين العام المتعلقة بما يحتاجه الشعب الفلسطيني في مجال الهياكل الاساسية[(٤)] ؛

"٢ - تدعو إلى كفّ اسرائيل فورا عن ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، بما في ذلك الحصار الاقتصادي ، وحرق المحاصيل الزراعية والغلال ، ونسف المنازل وختمها بالشمع الاحمر ؛

"٣ - تعرب عن جزعها إزاء التدهور الفادح في أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بنتيجة ما تتخذه اسرائيل متعمدة من سياسات وتدابير ؛

"٤ - تؤكد أن إزالة الاحتلال الاسرائيلي وممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في السيادة هما شرطان لازمان لتنميته الاجتماعية والاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛

---

(٤) A/44/534 .

"٥ - ترفض الخطط والاجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي للاراضي الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما الزيادة والتوسع في المستعمرات الاسرائيلية ؛

"٦ - تطلب إلى الامين العام أن يضع في متناول مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الاموال الاضافية اللازمة لإعداد دراسة شاملة عن الاقتصاد الوطني الفلسطيني ؛

"٧ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار" .

٥ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام المشتركون في تقديم مشروع القرار A/C.2/44/L.24 بتعميم مشروع قرار منقح (A/C.2/44/L.24/Rev.1) ، اشتركت في تقديمه أيضا ماليزيا ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦[٥] ، وما اعتمده الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية[٦] ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

---

(٥) تقرير الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب) ، الفصل الاول .

(٦) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

"وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الاسرائيلي ،

"وإذ تعرب عن معارضتها للممارسات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ، الرامية إلى انهاء الانتفاضة وإطالة أمد الاحتلال وما يعود به من فوائد على اقتصاد اسرائيل ،

"وقد جزعت جزعا شديدا لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية التي أُعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم ،

"وإذ تضع في اعتبارها حاجة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية إلى موارد إضافية لإعداد دراسة شاملة عن الاقتصاد الوطني الفلسطيني ،

"١ - تحيط علما بالدراسة المرفقة بمذكرة الامين العام والمتعلقة بالهياكل الاساسية اللازمة للشعب الفلسطيني[(٧)] ؛

"٢ - تدعو إلى كفّ اسرائيل فورا عن ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، بما في ذلك الحصار الاقتصادي ، وحرق المحاصيل الزراعية والغلال ، ونسف المنازل وختمها بالشمع الاحمر ؛

"٣ - تعرب عن جزعها للتدهور الفادح في أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ، نتيجة لما تتخذه اسرائيل ، متعمدة ، من سياسات وتدابير ؛

"٤ - تؤكد أن إزالة الاحتلال الاسرائيلي وممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير هما شرطان لازمان لتنميته الاجتماعية والاقتصادية في الارض الفلسطينية المحتلة ؛

---

(٧) A/44/534 .

"٥ - ترفض الخطط والاجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما الزيادة والتوسع في المستوطنات الاسرائيلية ؛

"٦ - تطلب إلى الامين العام أن يوفّر لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الاموال الاضافية اللازمة لإعداد دراسة شاملة عن الاقتصاد الوطني الفلسطيني ؛

"٧ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار" .

٦ - وعمم في الوثيقة A/C.2/44/L.35 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/44/L.24/Rev.1 ، مقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٧ - وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها ٤١ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، تنقيح آخر لمشروع القرار (A/C.2/44/L.24/Rev.2) ، قدم بالنيابة عن المشتركين في تقديم مشروع القرار A/C.2/44/L.24/Rev.1 . وفيما بعد ، انضمت مالي الى المشتركين في تقديم مشروع القرار A/C.2/44/L.24/Rev.2 .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، كان معروضا على اللجنة ايضا بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/44/L.24/Rev.2 ، مقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، وورد في الوثيقة A/C.2/44/L.35/Rev.1 .

٩ - وأدلى نائب رئيس اللجنة ، السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) ، ببيان أحاط فيه اللجنة علما بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي اجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/44/L.24/Rev.2 ، وذكر أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "القطاعين الاقتصادي والاجتماعي" في الفقرة ٢ من المنطوق بعبارة "الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.24/Rev.2 ،

بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الثاني) .[٨] وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

---

(٨) وفيما بعد ، ذكر ممثل أفغانستان أنه لو كان وفده قد حضر وقت التصويت ، لصوت لصالح مشروع القرار المنقح .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنتيغوا وبربودا ، توغو ، السلفادور ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اسرائيل ببيان . وأدلى ببيانات بعد اعتماد مشروع القرار كل من ممثلي الولايات المتحدة الامريكية ، وكندا ، واستراليا ، والنرويج ، وأوروغواي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان (انظر A/C.2/44/SR.41) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

"مشروع القرار الاول

"الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قرارها ١٨١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي عينت فيه لجنة المستوطنات البشرية للعمل بوصفها هيئة الامم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (٩) ، التي يتألف جوهرها من استراتيجيات وطنية متكاملة للمأوى ،

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٨ ، الاضافة (A/43/8/Add.1) .

"وإذ تشير أيضا الى طلبها ، الوارد في الفقرة ٧ من القرار المذكور أعلاه ، الى لجنة المستوطنات البشرية ، بوصفها الهيئة المعيّنة لتنسيق تنفيذ الاستراتيجية ، أن تقدم كل سنتين تقريرا الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها ،

"وإذ تسلم بأن الاستراتيجية العالمية هي أشد البرامج التي اعتمدها المجتمع الدولي حتى الآن في قطاع المستوطنات البشرية طموحا ، ولذلك فهي تتطلب بذل جهود متضافرة من جانب جميع الحكومات الاعضاء ، وهيئات الامم المتحدة والوكالات المانحة ، كما تتطلب كامل اهتمام مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ،

"واقتناعا منها بأن الاستراتيجيات الوطنية للمأوى ، بيدما تحقق التكامل بين أكثر أدوات السياسة فعالية وكفاءة في جميع مجالات العمل ، يمكن أن تكون وسيلة حاسمة لإتاحة الإمكانيات ، تفضي الى التعبئة الكاملة لجميع أنواع الموارد على أساس قابل للإدامة ، وبذلك تسهل إتاحة المأوى للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ،

"وإذ تولي اهتماما خاصا لضرورة ضمان إتاحة استخدام الموارد المتوفرة من جانب جميع فئات السكان على قدم المساواة بيدما تسلم بالدور البالغ الاهمية الذي ينبغي للمرأة أن تؤديه في تنفيذ الاستراتيجية العالمية ، وإزالة العقبات التي قد تواجهها في هذا الصدد بعض فئات السكان مثل الاسر المعيشية التي تكون المرأة ربة لها ،

"وإذ يساورها القلق بسبب القيود الاقتصادية التي تواجهها بلدان كثيرة في جهودها الإنمائية ، ويشجعها في الوقت نفسه ما لاستراتيجيات المأوى المتيحة للإمكانيات من أثر إيجابي على التنمية الاقتصادية ،

"وإذ تؤكد أن هدف تيسير المأوى للجميع يمكن تعزيزه عن طريق استراتيجية وطنية معترف بها ومدعومة على أعلى مستوى سياسي ممكن ، ومكيفة لتلائم حاجة الاقتصاد الكلي لدعم أساس الموارد الوطنية وتقليل محتوى الواردات الى أدنى حد ، استنادا الى معايير ممكنة على الصعيدين الوطني والفردي ، ومرنة من حيث تنوع أولويات المأوى ، ومحددة من حيث الترتيبات المؤسسية للمشاركة بين مختلف قطاعات التنفيذ ،

"وقد نظرت في التقرير الاول للجنة المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[١٠] ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تقدمه الحكومات المانحة والهيئات والوكالات الدولية من دعم لخطة عمل الاستراتيجية بمساعدتها الحكومات الوطنية في إعداد استراتيجياتها الوطنية للمأوى ،

"وإذ تدرك أهمية مواصلة وزيادة الدعم الوطني والدولي لهذه المرحلة الحاسمة من خطة العمل ،

"وإذ تلاحظ أن الجهات المانحة ستراعي ، عند النظر في تقديم تبرعات الى مؤسسة الامم المتحدة للموئل وللمستوطنات البشرية مستقبلا ، درجة التركيز التي يعطيها برنامج عمل مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) للاستراتيجية العالمية للمأوى والاولويات داخل إطار الاستراتيجية العالمية المحددة في ذلك البرنامج ،

"١ - تثني على الحكومات التي تقوم باستعراض وتنقيح ودمج استراتيجياتها الوطنية للمأوى ، وكذلك تنفيذها بتصميم كبير ، وتحث جميع الحكومات على أن تفعل ذلك ؛

"٢ - توصي بأن تقوم جميع الحكومات تدريجيا بتشغيل نظام الرصد الذي سيقترحه المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، وفقا للمبادئ التوجيهية التي سيعدها ؛

"٣ - تدعو الحكومات الى تقديم التبرعات ، كلما أمكن ذلك ، الى مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، نقدا أو عينا ، بغية تسهيل تنفيذ الاستراتيجية العالمية للموئل حتى عام ٢٠٠٠ ؛

"٤ - تحث مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، لا سيما برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، والوكالات المتعددة الاطراف والثنائية الاخرى ، على تقديم الدعم المالي وغيره لتنفيذ خطة عمل الاستراتيجية" .

---

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٨ ، الإضافة (A/44/8/Add.1) .

"مشروع القرار الثاني

"أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي
الفلسطينية المحتلة

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦[(١١)] ، وما اعتمده الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية[(١٢)] ،

"وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

"وإذ تضع في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الاسرائيلي ، وضد سياساته وممارساته الاقتصادية والاجتماعية ،

"وقد جزعت جزعا شديدا لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، التي أعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم ،

"وإذ تضع في اعتبارها حاجة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الى موارد اضافية لإعداد الدراسة الشاملة عن الاقتصاد الوطني الفلسطيني ، التي طلبها مجلس التجارة والتنمية في قراره ٢٣٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١[(١٣)] ،

---

(١١) تقرير الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، (٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) ، الفصل الاول .

(١٢) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

"١ - تحيط علما بالدراسة المرفقة بمذكرة الامين العام والمتعلقة بالهياكل الاساسية اللازمة للشعب الفلسطيني (١٤) ؛

"٢ - تدعو الى أن تكف اسرائيل فورا عن ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، ولاسيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

"٣ - تعرب عن جزعها للتدهور ، نتيجة للاحتلال الاسرائيلي ، في أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

"٤ - تؤكد أن الاحتلال الاسرائيلي يتعارض مع المقتضيات الاساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛

"٥ - ترفض الخطط والاجراءات الاسرائيلية الرامية الى تغيير التكوين الديمغرافي للاراضي الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما زيادة المستوطنات الاسرائيلية والتوسع فيها ؛

"٦ - تطلب الى الامين العام أن يوفر لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، من الميزانية العادية للامم المتحدة ، الاموال الإضافية اللازمة لإعداد الدراسة الشاملة عن اقتصاد الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛

"٧ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

- - - - -

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والخلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15 و Corr.1) ، المرفق الاول ، الجزء الثالث .

(١٤) A/44/534 .